الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا
وصي ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون
متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله وللوارث
فضا دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في التركة
بخلاف كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع
كفن الميت غير الوارث من ماله كالوم مع وجود اب الاب
يرجع في التركة بلا امر الورثة فلا يرجع اشهد على الرجوع
امرا ولو امر احد الورثة انسانا بتكفين الميت فكفن
ان امره ليرجع عليه يرجع كما في القن في بناء داري وهو
اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان لم ان يرجع
لان امره بمنزلة امر القاضي ثبت دين على الميت كان للوصي
ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق
انه قضى ليرجع ذو ارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله
دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضا
الغرما ولو الدين محيط والاجاز ويكون من باقي الورثة
بيعا لحصصهم ج لصبي بلغ ان حاسب وصيه هل انفق
بمعروف امرا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع عن ذلك ويصدق
مع اليمين لانه امين قاضي خان صغير بلغ وطلب ماله من
وصيه فقال الوصي ضاع مني يصدق لانه امين لو قال انفقت
مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل
قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين
ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ
فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول
محمد اما على قول س القول قول الوصي وهذه اربع
مسايل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت

ترك رقيقا فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد القول قول الوصي والمسئلة الثانية
اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فبا به رجل فاعطيت
جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي
في قول س وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن
الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعاه واجمعوا ان الوصي لو
قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا
سابقا وهو على قول س القول قول الوصي لان اليتيم يدعي
عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه
المسايل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقته
من مالك كل شهر بكذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين
وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا فش
وصي ادعى دينا على الميت ينصب الحاكم وصيا لاخر ليدعي
عليه اذ دعواه على نفسه لانصح قاضي خان ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد قضاء دينه ذكر الخصاف
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار دين يدعيه خاصة
ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
ان ادعى وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وفيه لو قال
وصيه لي عليه دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده ولو
ادعى شيا بعينه اخرجه من يده لانه يستحيل مال اليتيم وقيل
يقول له القاضي اما ان تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)